

المراكز الجمركية الحدودية والداخلية		وزارة المالية دائرة الجمارك
-------------------------------------	--	--------------------------------

الترانزيت (الداخلي/ الخارجي) <b>TR8</b> والمقصود بها: عبور البضائع من خلال أراضي الدولة لتدخل من مركز جمركي وتخرج من مركز جمركي آخر أو من المناطق الحرة للدول المجاورة وبوضع معلق للرسوم بموجب بيانات ووثائق خاصة بها ومكفولة بضمانات مالية ومهل عبور محدد. المستوردين والمصدرين خارجياً.		اسم الخدمة:
جميع المراكز الجمركية الحدودية والداخلية <a href="#">مرفق</a>		الفئة المستهدفة من الخدمة:
نعم من خلال <a href="http://www.customs.gov.jo">www.customs.gov.jo</a> نظام الاسيكودا العالمي.		أماكن الحصول على الخدمة
- حضور صاحب العلاقة أو المفوض. - كفالة للبضاعة.		إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً
1. نسخة من بيان الاخراج والايدياع إذا كانت البضاعة مصدرة من المناطق الحرة. 2. التفويض من صاحب العلاقة لشركة التخليص لإتمام إجراءات التخليص. 3. بوليصة شحن.		الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة:
4. قائمة تعبئة. 5. فاتورة. 6. شهادة منشأ. 7. وثيقة نقل.	1. نسخة من بيان الاخراج والايدياع إذا كانت البضاعة مصدرة من المناطق الحرة. 2. التفويض من صاحب العلاقة لشركة التخليص لإتمام إجراءات التخليص. 3. بوليصة شحن.	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة: <a href="http://www.customs.gov.jo">www.customs.gov.jo</a>
		<a href="#">مرفق</a>
		إجراءات /خطوات تقديم الخدمة:
ت	الخطوات	
1.	يقوم طالب الخدمة بتنظيم البيان الجمركي الصادر إلكترونياً مرفقاً به الوثائق المطلوبة وتقديم المعاملة الى قسم الاستقبال والمنافسة.	
2.	يقوم قسم الاستقبال بالمنافسة بدراسة وتدقيق المعاملة في انطباق الشروط وتحديد المسرب الخاص (أحمر، أخضر، أصفر) مع تحديد الجهات التي تتطلب ان تعرض عليها إلكترونياً (الدوائر الأخرى).	
3.	في حال كان المسرب: أ- أخضر - يتم تصفية البيان إلكترونياً وتستكمل باقي الاجراءات. ب- أصفر - التوجه الى الوحدة المختصة حسب نوع بند التعريف لتدقيق الوثائق ويتم توجيهها الى المسرب الأخضر أو الأحمر. ت- أحمر - تحول المعاملة الى المعائن حيث يقوم المعائن بمعاينة البضاعة واصدار التقرير بذلك. - تحويل المعاملة الى الوحدة المختصة في حال انطباق الشروط واكتمال الموافقات إلكترونياً تحويل الى المسرب الأخضر.	
4.	التوجه الى المحاسب لدفع الرسوم المقررة (كفالة).	
5.	التوجه الى قسم التصاريح لإصدار تصريح خروج.	
6.	التوجه الى بوابة الخروج لغايات خروج البضاعة من المركز.	
مؤسسة المواصفات والمقاييس، الطاقة النووية، الزراعة، الصحة، الغذاء والدواء، الأمن العام، الأمن العسكري، والدوائر الحكومية الأخرى المعنية في إنجاز البيان. <a href="http://www.customs.gov.jo">www.customs.gov.jo</a> قائمة الشركاء <a href="#">مرفق</a> .		المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة:
10 دنانير طوابع + 20 دينار أجور عمل إضافي + 40 دنانير رسم مرور إذا كانت السيارة أردنية (أو حسب تعليمات المرور على الطرق إذا كانت السيارة غير أردنية). تحدد اجور التخليص حسب التعليمات الصادرة عن الدائرة تعليمات رقم(1) لسنة 2007 والمتمثلة بتحديد اجور التخليص. <a href="http://www.customs.gov.jo">www.customs.gov.jo</a> <a href="#">مرفق</a>		الرسوم المالية المطلوبة:
ساعة في حال اكتمال الوثائق المطلوبة لإنجاز البيان.		وقت إنجاز الخدمة:

## توضيحات

### انواع المسارب

1. **المسرب الاخضر:** يخضع البيان الجمركي لتدقيق الوثائق ويتم تصفية البيان (انجازه) بشكل تلقائي من خلال الانظمة بعد التسريب.
2. **المسرب الاصفر:** يخضع البيان الجمركي لتدقيق من قبل الموظف وع امكانية التحويل الى المسرب الأحمر لغايات المعاينة في حال الاشتباه بها.
3. **المسرب الاحمر:** تخضع محتويات البيان الجمركي (المسرب الاحمر) للمعاينة الفعلية من قبل المعايين

### تعريف المصطلحات:

- التسريب: هو قبول البيان من قبل موظف الاستقبال بعد تدقيق الوثائق واعطائه مسرب.
- التصفية: هو أشعار ان جميع مراحل البيان قد اكتملت وان البيان جاهز للدفع.
- البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.